

تعميم رقم (7-2-1) لسنة 2021

بتاريخ 2021/8/23م

بشأن / الخرسانة

السادة / مكاتب الاستشارات الهندسية وشركات مقاولات البناء المحترمين،،
تحية طيبة وبعد،،،

يرجى التقيد بما يلي:

أولاً: بشأن مصانع الخرسانة الجاهزة

تم إعداد سجل خاص بمصانع الخرسانة الجاهزة ووحدات الخلط الموقعية وتم قيد كافة المصانع ووحدات الخلط الموقعية العاملة في إمارة دبي والتي يسمح لها بتوريد الخرسانة الجاهزة أو العناصر الإنشائية مسبقة الصنع إلى المواقع الإنشائية في الإمارة، وعلى كافة مصانع الخرسانة الجاهزة ووحدات الخلط الموقعية العاملة في إمارة دبي تجديد سجلاتها لدى إدارة تراخيص البناء ببلدية دبي على أن يتم استكمال جميع المتطلبات والاشتراطات المبينة أدناه.

1- متطلبات قيد وتجديد القيد في سجلات مصانع الخرسانة الجاهزة ووحدات

الخلط الموقعية في الملحق (7-2-1-1):

2- اشتراطات قيد وتجديد القيد في سجلات مصانع الخرسانة الجاهزة ووحدات

الخلط الموقعية في الملحق (7-2-1-2):

- القرار الإداري 316 لسنة 2012 بشأن الرقابة على مصانع الخرسانة الجاهزة ووحدات الخلط الموقعية في إمارة دبي الملحق (3-1-2-7)

- نموذج طلب شهادة / علامة مطابقة

<https://newsmartservices.dm.gov.ae/ProductConformityCertification/SubmitRequest>

- الشروط العامة لمنح شهادات المطابقة

<https://www.dm.gov.ae/documents/rd-dp21-2001-ic/>

- الشروط الخاصة لمنح شهادات المطابقة

<https://www.dm.gov.ae/documents/rd-dp21-2177-ic-pdf/>

ثانياً: بشأن توريد الخرسانة الجاهزة

1. يجب أن تقوم مصانع الخرسانة الجاهزة بالتحقق من وجود رخصة البناء الصادرة من بلدية دبي قبل توريد منتجات الخرسانة الجاهزة للمشاريع الواقعة ضمن المناطق الخاضعة لتشريعات البلدية.
2. تفرض الجزاءات والعقوبات المنصوص عليها في الأمر المحلي رقم (3) لسنة 1999 بشأن تنظيم أعمال البناء في إمارة دبي بما فيها إيقاف الترخيص للمصنع المخالف بصفة مؤقتة أو دائمة.

ثالثاً: بشأن وحدات خلط الخرسانة الموقعية

على جميع المكاتب الاستشارية وشركات المقاولات العاملة ومصانع الخرسانة الجاهزة في إمارة دبي بشأن وحدات خلط الخرسانة الموقعية الالتزام بما يلي:



أ-المصانع والمشاريع المصرح بوضع وحدات مؤقتة لخلط الخرسانة فيها

1. يمكن أن تمنح الموافقة على إنشاء وحدة خلط موقعية مؤقتة في المشاريع المبينة تالياً وذلك بناء على طلب خاص يتم التقدم به لإدارة تراخيص البناء في بلدية دبي يبين أهمية وجود هذه الوحدات في موقع المشروع:
- مشاريع المجمعات التطويرية الكبيرة.
-المشاريع الكبيرة التي تزيد حاجتها من الخرسانة الجاهزة على (200 ألف متر مكعب)

2. يجب أن تكون وحدة الخلط الموقعية المؤقتة تابعة لمصنع خرسانة جاهزة مرخص في إمارة دبي ومسجل في سجل مصنعي وموردي مواد البناء لدى إدارة تراخيص البناء في بلدية دبي، على أن يكون السجل الخاص بالمصنع ساري المفعول.

ب-الاشتراطات الخاصة بوحدات الخلط المؤقتة في مواقع العمل وإجراءات الموافقة عليها

1. الالتزام بكافة متطلبات القرار الإداري رقم (316) لسنة 2012 م
2. أن يتم تقديم طلب الموافقة المبدئية على إنشاء وحدة خلط الخرسانة الموقعية إلى إدارة تراخيص البناء في بلدية دبي من قبل المصنع الأم بعد صدور رخصة البناء للمشروع المراد تزويده بوحدة الخلط المؤقتة، مع توفير البيانات الخاصة بالمشروع.
3. أن يتم تقديم دراسة تحليلية لبيان مدى تقليل حركة سيارات نقل و خلط الخرسانة الجاهزة على الطرق.
4. أن يتم تقديم طلب تسجيل وحدة خلط الخرسانة الموقعية المؤقتة في سجل موردي ومصنعي مواد البناء لدى إدارة تراخيص البناء بحسب القرار الإداري رقم (316) لسنة 2012 م.



5. أن يتم تجديد سجل وحدة خلط الخرسانة الموقعية كل (6) أشهر ليتم تقييم حاجة المشروع الفعلية من الخرسانة الجاهزة واستمرارية توافر الكوادر الفنية المعتمدة.

6. أن يتم التأكد من استمرارية توفر شهادة / علامة مطابقة وحدة الخلط الموقعية من مختبر دبي المركزي عند كل تجديد.

7. أن يتم الحصول على شهادة عدم ممانعة بيئية من إدارة البيئة في بلدية دبي و التأكد من استمرارية صلاحية هذه الشهادة عند كل تجديد، مع التأكيد على توافر مسافة عزل آمنة لا تقل عن (1000 متر) تفصل وحدة الخلط الموقعية عن المناطق المأهولة، بالإضافة إلى استخدام كافة الوسائل الحديثة اللازمة لمنع التلوث بكافة أشكاله ، سواء تلوث الهواء الناجم عن تطاير الأتربة والغبار من الأسطح المعبدة وغير المعبدة، وعمليات تحميل وتفريغ المواد الأولية، ونقلها ومداولتها، وعمليات خلط الخرسانة ونقلها، أو التلوث الناجم عن حرق الوقود أو استخدام غازات التبريد أو التلوث الصوتي والضجيج الناجم عن عمليات تجهيز الخرسانة ، أو التلوث الناجم عن استخدام المواد الكيميائية والبتروولية والزيوت وتخزينها، أو مخلفات التصنيع من مياه عادمة أو خرسانة زائدة أو تالفة أو عبوات على اختلاف أنواعها وذلك على سبيل المثال والحصص وحسب اشتراطات إدارة البيئة ببلدية دبي.

8. أن يتم التأكد من استمرارية توافر وسائل السلامة العامة عند كل تجديد، سواء من توافر أنظمة تحكم وإجراءات السلامة أثناء تفريغ المواد الأولية، وتوافر معدات الإنذار ومكافحة الحريق، واستخدام معدات الحماية الشخصية والوقاية من السقوط والإنارة المناسبة، وفصل طرق حركة المركبات عن المشاة، وإجراءات الصيانة الوقائية، وذلك على سبيل المثال وحسب اشتراطات دليل السلامة في المواقع الإنشائية واشتراطات إدارة الصحة والسلامة العامة ببلدية دبي.

9. أن يتم التأكد من موافقة إدارة التخطيط ببلدية دبي على استمرارية تواجد وحدة خلط الخرسانة في المواقع المقامة على الأراضي المستأجرة من البلدية حسب الإجراءات المتبعة في الإدارة المعنية.
10. ألا يقل بعد موقع وحدة خلط الخرسانة الموقعية عن المصنع الأم الدائم التابعة له عن (10 كيلومتر).
11. التزام وحدات خلط الخرسانة الموقعية المؤقتة بالمكان والزمان المرخص بهما، وعدم توريد منتجات الخرسانة إلى مواقع إنشائية أخرى غير الموقع المرخصة لأجله.
12. أن تكون جميع سيارات نقل وخلط الخرسانة تابعة للمصنع الأم ومرخصة في إمارة دبي وحاصلة على شهادة / علامة المطابقة وأن تكون الكوادر الفنية العاملة في وحدة الخلط الموقعية أو المصنع على كفالة المصنع الأم في إمارة دبي.
13. تكون مسؤولية جودة الخرسانة في الموقع الإنشائي بالتضامن على كافة الأطراف ذات العلاقة في المشروع من استشاري ومقاول ومصنع الخرسانة كل حسب مهام عمله.
14. سيتم وقف وحدة خلط الخرسانة الموقعية عن العمل في حال فقدان المصنع الأم التابعة له هذه الوحدة لاشتراطات الترخيص، كما سيتم إيقاف السجل الخاص به لدى بلدية دبي.

رابعاً: بشأن الخرسانة الصديقة بالبيئة

- يجب على جميع المكاتب الاستشارية وشركات المقاولات ومصانع الخرسانة والموردين في إمارة دبي الالتزام بما يلي:

- 1- استخدام مادة حبيبات خبث أفران صناعة الحديد (Ground Granulated Blast Slag (GGBS)) ومادة الرماد المتطاير (Fly Ash) مع الإسمنت البورتلندي في خلطات الخرسانة
 - 2- استخدام تلك المواد بنسبة مئوية حسب الملحق [\(الملحق \(7-2-1-5\)\)](#) والذي يبين نسب المواد الإسمنتية الصديقة للبيئة.
 - 3- يُعمل بهذا القرار اختيارياً ابتداءً من 2015/04/01 وذلك لكافة المباني الجديدة، على أن تكون المكاتب الاستشارية وشركات المقاولات ومصانع الخرسانة مسئولة فنياً وقانونياً عن عملية التطبيق كل في حدود اختصاصه ومسئوليته.
 - 4- يعتمد جدول الخلطات الخرسانية لغايات استخدام مواد اسمنتية صديقة للبيئة في صناعة الخرسانة في [الملحق \(7-2-1-4\)](#)
 - يمكن الاستعاضة عن إتباع الجدول في [الملحق \(7-2-1-4\)](#) من خلال الالتزام بخط أساس دبي للخرسانة المستدامة الذي يعتبر حلاً بديلاً لمتطلبات الخرسانة الخضراء المنصوص عليها أعلاه.
 - يمثل خط أساس دبي للخرسانة المستدامة الحد الأقصى المسموح به للأثر البيئي للخلطات الخرسانية بالاعتماد على دراسة تقييم الأثر البيئي (EPD) التي تمت بالاستناد إلى بيانات تم جمعها من بعض مصانع الخرسانة العاملة في إمارة دبي.
- وفي هذا الصدد، تم استحداث خدمات جديدة تمكّن المتعاملين من تقييم خلطاتهم الخرسانية باستخدام (خط أساس دبي للخرسانة المستدامة) واعتمادها من قبل إدارة تراخيص البناء.
- ويوضح [الملحق \(7-2-1-5\)](#) ملخص عن هذه الخدمات



خامساً: بشأن شركات المقاولات المتخصصة في أعمال الخرسانة لاحقة الشد (Post-tension)

- يجب على جميع شركات المقاولات المتخصصة في أعمال الخرسانة لاحقة الإجهاد المرخصة في اماره دبي والمصرح لها بمزاولة النشاط الالتزام بما يلي:
 - 1- تجديد الاعتماد الممنوح من قبل بلدية دبي سنوياً.
 - 2- عدم استخدام أية مواد خاصة بالنظام من غير مواد الشركة المتآلف معها (مالكة النظام) ويستثنى من ذلك الكوابل (strands) شريطة ان تكون حاصلة على شهادة مطابقة من مختبر دبي المركزي.
 - 3- توفير مهندس بخبرة في مجال تصميم الخرسانة لاحقة الإجهاد (post-tension) على كفالة الشركة لا تقل عن خمس سنوات على أن يتم اعتماده وتسجيله في سجل المزاولة لدى البلدية بعد اجتيازه المقابلة الفنية، ويتولى المهندس المعتمد التصميم ومراجعتها والقيام بالمتابعات اللازمة مع البلدية لغايات الترخيص.
 - 4- تتضامن كل من الشركات المالكة للنظام والشركات المنفذة له في المسؤولية والالتزام والعمل بما جاء في هذا التعميم، علماً بأن عدم التزام اية شركة ببنوده سيؤدي الى الغاء الاعتماد الممنوح، وبالتالي عدم تمكن الشركات غير الملتزمة من مزاولة النشاط في الامارة

هذا ما لزم تعميميه.

لما فيه مصلحة العمل،،،

مدير إدارة تراخيص البناء